

البيوع المنهي عنها في الشريعة الإسلامية

أ.م.د. فلاح عبد الحسن هاشم

مقدمة

لما كانت معاملات البيع من مقومات الحياة، ومما يبتلى به؛ إذ هي أهم الوسائل لتبادل الأموال بحيث لا يستغنى عن ممارستها أحد، كانت الحاجة ماسة وقائمة إلى معرفة أحكام تلك المعاملات، وتمييز المباح فيها من غيره، بل قد يكون العلم بها واجباً على كل فرد يرغب في ممارسة البيع والشراء؛ ولهذا ورد في الروايات: "من أتجر بغير علم تورط في الشبهات"^(١) وقد ورد أيضاً: أن رجلاً قال لأمر المؤمنين (ع): يا أمير المؤمنين إني أردت التجارة، فقال: أفقهت في دين الله؟ قال: يكون بعض ذلك، قال: ويحك التفقه ثم المتجر، فإنه من باع واشترى ولم يسأل عن حرام وحلال ارتطم في الربا ثم ارتطم^(٢). وعن الإمام الصادق (ع): "من أراد التجارة فليتفقه في دينه؛ ليعلم بذلك ما يحل له مما يحرم عليه، ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات"^(٣).

وبهذا نتضح مشكلة البحث التي تتمثل في صعوبة تمييز البيوع المنهي عنها أو أقسام البيع المحرم، فما هي هذه البيوع التي خرجت عن عموم أحل الله البيع؟

وبما مرّ أيضاً نتضح أهمية البحث؛ فقد جاء لبيان هذه البيوع المنهي عنها، وبيان دليل حرمتها؛ ليتسنى لكل مسلم الإحاطة بها في يسر وسهولة؛ فيستطيع تجنبها في تجارته وتعامله مع الناس.

لقد أحلّ الله تعالى لعباده الطيبات وحرم عليهم الخبائث وشرع لهم وسائل الكسب الحلال وحثهم على طلب الرزق والابتغاء من فضله، وجعل البيع والتجارة عن تراضٍ مما يتوصل بها إلى امتلاك المال وتبادل الأعيان والمنافع.

وقد حظي المال في الشريعة الإسلامية باهتمام كبير، فعدّ واحداً من الضرورات المهمة التي نتقوم بها الحياة الدنيا، وقد ذكره الله تعالى كأحد أمرين بهما تتحقق زينة هذه الحياة، بل قدمه على البنين، قال تعالى: (المال والبنون زينة الحياة الدنيا)^(٤).

كما جعله الوسيلة لاستمرار حياة الناس ومعيشتهم، وكذلك جعله طريقاً إلى رضاه وباباً إلى أعلى الجنان، لمن يرضى حق الله تعالى فيه؛ من هنا أمر الله تعالى بالمحافظة على المال؛ حتى يحقق الغرض الذي رُسم له، وكذلك بين الله تعالى العقوبة الرادعة لمن يعتدي عليه، بل يوم القيامة لا يبرح الإنسان